

دولة الكويت
قانون رقم 12 لسنة 1998 بالترخيص في تأسيس
شركات للإجارة والاستثمار (12 / 1998)

عدد المواد: 7
تاريخ الطباعة: 2009/01/05

اطبع

فهرس الموضوعات

24. قانون الترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار (1 - 7)

24 - قانون الترخيص في تأسيس شركات للإجارة
والاستثمار
(1 - 7)

المادة رقم 1

يرخص في تأسيس شركات مساهمة للإجارة والاستثمار برأس مال كويتي او اجني كله او بعضه ويكون مركزها الرئيسي في دولة الكويت.

المادة رقم 2

يقوم المؤسسون بتحرير عقد تأسيس ونظام اساسي للشركة ، توافق عليهما وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي.

المادة رقم 3

لا تخضع الحصص المملوكة لغير الكويتيين من المؤسسين والمساهمين لضريبة الدخل الكويتية لمدة الخمس سنوات الاولى من تاريخ تأسيس الشركة نهائيا.

المادة رقم 4

لا يترتب على الترخيص للشركة أي امتياز او احتكار في دولة الكويت او أي مسئولية على الدولة.

المادة رقم 5

يجوز بعد موافقة بنك الكويت المركزي استثناء الشركة من احكام المواد 68 ، 98 ، 99 ، 118 ، 119 من القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار اليه.

المادة رقم 6

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به.

المادة رقم 7

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية أو نهائية
شبكة المعلومات القانونية